

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 345 @ فقال : (لو بلغتها معهم ، ما رأيت الجنة ، حتى يراها جد أبك) رواه أحمد ، والنسائي ، وهذا لفظه ، وقد صح وضعف . وحسن . .

والرواية الثانية : يباح لها ذلك ، قال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس ، وذلك لعموم حديث بريدة رضي الله عنه . .

1145 وعن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها 16 (أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله عن زيارة القبور ؟ قالت نعم ، كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها) . رواه الأثرم في سننه ، واحتج به أحمد في رواية إبراهيم بن الحارث ، ففهمت دخولهن في العموم . .

واعلم أن الخلاف السابق حكاه أبو الخطاب في الهداية ، والشيخان وغيرهم في الكراهة ، وحكاه صاحب التلخيص في التحريم ، ولعله أوفق لنص أحمد ، وجمع ابن حمدان الطريقتين ، فحكى ثلاث روايات ، الإباحة ، والكراهة ، والتحريم . وعلى جميع الروايات متى علمت من نفسها أنها متى زارت بدا منها ما لا يجوز ، (\$ \$ 19) لم تجز لها الزيارة قوًلاً واحداً . .

(تنبيهان) (أحدهما) يقول الزائر لها ، والمار عليها : .

1146 ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله كلما كان ليلتها من رسول الله ، يخرج من آخر ليلتها إلى البقيع ، فيقول : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون ، غدا مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) . .

1147 وعن بريدة قال : كان رسول الله يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر وكان قائلهم يقول : (السلام على أهل الديار وفي لفظ السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية) رواهما مسلم . ويخير في السلام بين التنكير والتعريف ، للأحياء والأموات ، لأن السنة وردت بذلك ، وقال ابن عقيل : في الأحياء التنكير ، وفي الأموات التعريف . ورد بالسنة ، وبأن أحمد نص في رواية أبي طالب في السلام على الأحياء معرفاً ، ونص في السلام على الأموات على التعريف والتنكير . .

(الثاني) : (الهجر) بالفتح الهذيان ، وهو النطق بما لا يفهم ، (والكدى) جمع كدية وهي الأرض الصلبة ، لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة ، والله أعلم . .

